

## الدر المختار

وبه يفتى استحسانا .

ولوالجبة .

وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه

( و ) لها ( النفقة ) بعد المنع ( و ) لها ( السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و )

لها ( زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه ) أي المعجل فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها